

الوسيط في المذهب

\$ واختتام الباب بفصلين \$ الأول في اجتماع زكاة التجارة مع سائر الزكوات \$.
ويفرض ذلك في الفطرة والمعشرات والمواشي \$ أما الفطرة \$.
فلا تنتفي بزكاة التجارة بل على التاجر أن يخرج الفطرة عن عبء التجارة وإن تم حول
التجارة مثلا عند هلال شوال لأنهما زكاتان يتابعد مأخذهما فلا تتنافيان خلافا لأبي حنيفة \$
أما إذا اشترى نصابا من السائمة على نية التجارة ففيه ثلاثة أقوال \$.
أحدها أن المعتبر زكاة التجارة لأنه أرفق بالمساكين ولأن المال خرج عن كونه قنية بنية
التجارة ولم يخرج عن كونه مال التجارة بالسوم والثاني أن المذهب زكاة العين فإنه متفق
عليه والثالث أنه إن كان نصابا بأحدهما دون الآخر فيكون الغالب ما بلغ به نصابا وإن كان
بهما جميعا نصابا فعلى التردد السابق .
هذا إذا توافق ابتداء الحولين أما إذا اشترى أربعين معلوفة ثم أنشأ إسماتها بعد ستة
أشهر فإن قلنا إن الغالب زكاة التجارة فلا كلام وإن قلنا الغالب زكاة العين ففي كيفية
تغليبها هاهنا وجهان أحدهما أنه ينقطع حول التجارة بطريان السوم .
والثاني أنه تجب زكاة التجارة في الحول الأول كيلا يحبط بعضه ويعدل إلى زكاة العين في
الحول الثاني .
وأما المعشرات فإذا اشترى ثمارا بنية التجارة فبدأ الصلاح في يده قبل البيع فإن
غلبنا زكاة التجارة لم يجب العشر وإن غلبنا زكاة العين يخرج العشر ثم يستأنف حول
التجارة عند الجذاذ إذ به تنقطع علائق زكاة العين فإن كان المشتري حذيقه فأخراج العشر
يسقط زكاة الثمار